وزارة المالية

أمر عدد 2048 لسنة 2003 مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالمعلوم المستوجبة عند توريد بعض المواد الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 بتاريخ 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجب على لحوم البقر المجمّدة المدرجة تحت أرقام البنود التعريفية من 020230100 إلى 020230900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخّص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة تقدّر بـ 500 طن.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الحليب الطازج المدرج تحت الرقم 040120111 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخّص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة تقدّر بـ 4 ملايين لتر.

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بذور الفول المدرجة تحت الرقم 071350000 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود حصة تقدر بـ 100 طن.

الفصل 4 ـ تطبّق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلّفون، كل فيما يخصّه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي